ابو المعالي وكره ايثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه حرم رفع مصلى مفروش لانه كالنايب عنه ما لم تحضر الصلاة فيرفعه لانه لا حرمة له بنفسه ولا يصلى عليه ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهي حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما لقوله عليه السلام اذا جا احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب وداخله لصلاة عيد او بعد شروع في اقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف ولا يجوز الكلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ولقوله عليه السلام من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد الا له اي للامام فلا يحرم عليه الكلام او لمن يكلمه لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كلم سايلا وكلمه هو ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا سكت بين الخطبتين او شرع في الدعا وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وتسن سرا كالدعا وتامين عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نص عليه

باب صلاة العيدين

سمي به لانه يعود ويتكرر لاوقات او تفا ولا جمعه اعياد وهي اي صلاة العيدين فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده يداومون عليها اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة واول وقتها كصلاة الضحى لانه عليه السلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع واخره اي اخر وقتها الزوال اي زوال الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعده اي بعد الزوال صلوا من الغد قضا لما روى ابو عمير بن انس عن عمومة له من الا

نصار

نصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجا ركب في اخر النهار فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا غدا العيد من يومهم رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه وتسن صلاة العيد في صحرا قريبة عرفا لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفا بعده ويسن تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس ويسن اكله قبلها اي قبل الخروج لصلاة الفطر حتى يفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه احمد والافضل تمرات وترا والتوسعة على الاهل والصدقة وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى ان ضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته لما تقدم والاولى من كبدها وتكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله عليه السلام ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وايهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية ويسن تبكير ماموم اليها ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ماشيا لقول علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند اهل العلم بعد صلاة الصبح ويسن تاخر امام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شي يبدا به الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر ويخرج على احسن هيئة اي لابسا اجمل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر الا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب بقاوه ومن شرطها اي شرط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصل لا اذن امام فلا يشترط كالجمعة ويسن اذا غدا من طريق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1